ما يأكلون منه رطبا فلا يخرص لكي يوضع من خرصه والوطية من نفسائهم
ويتزودهم قال المؤلف وهذا التخفيف جاء عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
ولم يوجب ان شاء الله وابو القاسم عبد الله بن حرام عن عثمان عن عتبة عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احتاطوا لاهل الاموال في الواطئة والعاملة في
النوائب وما وجب في الثمر من الحق رواه ابو مروان العثماني عن عبد العزيز بن
ابي حازم عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن ابيهما مرفوعا واسناده
غير قوي قلت حرام متروك وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في العرايا صدقة
لم يخرجه احمد عن محمد بن يحيى عن ابيه عن سعد سمعت سعدا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واشار بكفه خمس اصابع صلى الله عليه يقول ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس في
العرايا صدقة عن محمد بن يحيى بن حبان قال المؤلف ولم ار احدا يرويه الحديث عن يحيى
عن ابي سعيد فيحتمل ان يكون هذه الزيادة معها في الحديث والله اعلم

لا يؤخذ صدقة في شيء من الشجر غير النخل والعنب

الثوري عن طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما
الى اليمن فامرهما ان يعلما الناس امر دينهم وقال لا تاخذا الصدقة الا من هذه
الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر هكذا يرويه ابو حذيفة
عنه ورواه الاشجعي عن سفيان موقوفا ولفظه انهما حين بعثا الى اليمن لم ياخذا
الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وكذا رواه وكيع عن طلحة عن ابي بردة عن
ابي موسى انه لما اتى اليمن لم ياخذ الصدقة الا من هذه الاربعة ٥ يحيى بن آدم عن عبد الرحمن بن حميد
الرؤاسي عن جعفر بن نجيح السعدي المدني عن بشر بن عاصم وعثمان بن عبد الله بن اوس ان
سفيان بن عبد الله الثقفي كتب الى عمر وكان عاملا له على الطائف فكتب اليه
ان قبله حيطانا فيها كروم وفيها من الفرسك والرمان ما هو اكثر غلة من الكروم
اضعافا فكتب اليه يستامره في العشر فكتب اليه عمر رضي الله عنه انه
ليس عليها عشر قال هي من العضاه كلها فليس فيها عشر وهذا قول مجاهد
والحسن والنخعي وعمر بن عبد العزيز وروينا عن الفقهاء السبعة ٥

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم

ما ورد في الزيتون

مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر ٥ الاوزاعي عن ابن شهاب
قال مضت السنة في زكاة الزيتون ان يؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره
فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا العشر وفيما سقي برشاء الناضح
نصف العشر ٥ عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه ان عمر بن الخطاب لما قدم
الجابية رفع اليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم اختلفوا في عشر
الزيتون فقال عمر فيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق حبه عصره واخذ
عشر زيته هذا منقطع وعثمان ليس بقوي واصح ما في الباب قول
الزهري وحديث ابي موسى ومعاذ اولى ان يؤخذ به ٥

الورس

قال الشافعي اخبرني هشام بن يوسف ان اهل خفاش اخرجوا كتابا من ابي بكر
الصديق في قطعة اديم اليهم يامرهم ان يؤدوا عشر الورس قال الشافعي
لا ادري اثابت هذا وهو يعمل به باليمن قال المؤلف لا يصح هذا

العسل

صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
العسل في كل عشرة ازق زق تفرد به صدقة السمين وهو ضعيف
قال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا ٥ الطيالسي عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن ابي سيارة
المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال ادّ العشر قلت احم لي جبلها
فحماه لي هذا اصح ما في الباب وهو منقطع قال الترمذي سألت البخاري
عن هذا فقال هو مرسل سليمان لم يدرك احدا من الصحابة ٥ عبد الرزاق عن عبد الله
بن محرر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل
اليمن ان يؤخذ من العسل العشر قال البخاري ابن محرر متروك الحديث ٥
موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)